خارج الفقه

۱۰-۱۰-۱۴۰۱فقه اکبر ۲

۴۴

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

الأنعام : ٥٧ قُلْ إِنِّي عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَ كَذَّبْتُمْ بِهِ ما عِنْدي ما تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَ هُوَ خَيْرُ الْفاصِلينَ

يوسف : ٤٠ ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْماءً سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَ آباؤُكُمْ ما أَنْزَلَ اللَّهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَ لكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ

يوسف : ٦٧ وَ قالَ يا بَنِيَّ لا تَدْخُلُوا مِنْ بابٍ واحِدٍ وَ ادْخُلُوا مِنْ أَبْوابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَ ما أُغْني عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ عَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ

إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا...

إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ

المائدة (٥): ٥٥.

وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغالِبُونَ

وَ مَنْ يَتَوَلَّ **اللَّهَ** وَ **رَسُولَهُ** وَ **الَّذِينَ آمَنُوا** فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغالِبُونَ

المائدة (٥): ٥٦

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

النساء (۴): ۵۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلاً

النساء (۴): ۵۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- قوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» لما فرغ من الندب إلى عبادة الله وحده لا شريک له و بث الإحسان بين طبقات المؤمنين و ذم من يعيب هذا الطريق المحمود أو صد عنه صدودا عاد إلى أصل المقصود بلسان آخر يتفرع عليه فروع أخر، بها يستحكم أساس المجتمع الإسلامى و هو التحضيض و الترغيب فى أخذهم بالائتلاف و الاتفاق، و رفع كل تنازع واقع بالرد إلى الله و رسوله.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۸۷

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و لا ينبغي أن يرتاب في أن قوله: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ، **جملة سيقت تمهيدا و توطئةً للأمر برد الأمر إلى الله و رسوله عند ظهور التنازع**، و إن كان مضمون الجملة أساس جميع الشرائع و الأحكام الإلهية.

الميزان في تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۸۷

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فإن ذلک ظاهر تفريع قوله: فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ، ثم العود بعد العود إلى هذا المعنى بقوله: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ إلخ، و قوله: وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ إلخ، و قوله: فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ إلخ.
-

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۸۷

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و لا ينبغى أن يرتاب فى أن الله سبحانه لا يريد بإطاعته إلا إطاعته فى ما يوحيه إلينا من طريق رسوله من المعارف و الشرائع،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۸۸

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و أما رسوله ص فله حيثيتان:

- **إحداهما**: حيثيةُ **التشريع** بما يوحيه إليه ربه من غير كتاب، و هو ما يبينه للناس من تفاصيل ما يشتمل على إجماله الكتاب و ما يتعلق و يرتبط بها كما قال تعالى: وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ:- النحل ۴۴،

الميزان فی تفسیر القرآن، ج۴، ص: ۳۸۸

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و **الثانية**: ما يراه من صواب الرأى و هو الذى يرتبط **بولايته الحكومة و القضاء** قال تعالى: لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ:- النساء ١٠٥، و هذا هو الرأى الذى كان يحكم به على **ظواهر قوانين القضاء** بين الناس، و هو الذى كان ص **يحكم به فى عزائم الأمور**،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۸۸

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ
لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ وَ
لا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً

النساء : ١٠٥

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

- قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ» ظاهر الحكم بين الناس هو القضاء بينهم فى مخاصماتهم و منازعاتهم مما يرجع إلى الأمور القضائية و رفع الاختلافات بالحكم،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۵، ص: ۷۱

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

- و قد جعل الله تعالى الحكم بين الناس غاية لإنزال الكتاب فينطبق مضمون الآية على ما يتضمنه قوله تعالى «كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيما اخْتَلَفُوا فِيهِ»: (الآية) (البقرة: ٢١٣) و قد مر تفصيل القول فيه.

الميزان فی تفسير القرآن، ج٥، ص: ٧١

لتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاس بما أَراكَ اللَّهُ

- فهذه الآيةَ (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكتاب) (إلخ) فی خصوصِ موردها نظيرةَ تلک الآيةَ (كانَ النَّاس أُمَّةً واحدةً)، فی عمومها، و تزيد عليها فی أنها تدل على جعل حق الحكم لرسول الله ص و الحجيةَ لرأيه و نظره

الميزان فی تفسير القرآن، ج۵، ص: ۷۱

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

- فإن الحكم و هو القطع فى القضاء و فصل الخصومة لا ينفک عن إعمال نظر من القاضى الحاكم و إظهار عقيدة منه مضافا إلى ما عنده من العلم بالأحكام العامة و القوانين الكلية فى موارد الخصومة فإن العلم بكليات الأحكام و حقوق الناس أمر، و القطع و الحكم بانطباق مورد النزاع على بعضها دون بعض أمر آخر.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۵، ص: ۷۱

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

- فالمراد بالإراءة فی قوله «لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ» إيجاد الرأی و تعريفَ الحكم لا تعليم الأحكام و الشرائع كما احتمله بعضهم.

الميزان فی تفسير القرآن، ج۵، ص: ۷۱

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

- و مضمون الآية على ما يعطيه السياق أن الله أنزل إليک الكتاب و علمک أحكامه و شرائعه و حكمه لتضيف إليها ما أوجد لک من الرأى و عرفک من الحكم فتحكم بين الناس، و ترفع بذلک اختلافاتهم.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۵، ص: ۷۱

لتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاس بما أَراكَ اللَّهُ

- قوله تعالى: «وَ لا تَكُنْ لِلْخائنينَ خَصيماً» عطف على ما تقدمه من الجملة الخبرية لكونها فى معنى الإنشاء كأنه قيل: فاحكم بينهم و لا تكن للخائنين خصيما.
- و الخصيم هو الذى يدافع عن الدعوى و ما فى حكمها، و فيه نهيه ص عن أن يكون خصيما للخائنين على من يطالبهم بحقوقه فيدافع عن الخائنين و يبطل حقوق المحقين من أهل الدعوى.
- و ربما أمكن أن يستفاد من عطف قوله «وَ لا تَكُنْ لِلْخائنينَ»، على ما تقدمه
- الميزان فى تفسير القرآن، ج۵، ص: ۷۲
- و هو أمره ص أمرا مطلقا بالحكم أن المراد بالخيانة مطلق التعدى على حقوق الغير ممن لا ينبغى منه ذلک لا خصوص الخيانة للودائع و إن كان ربما عطف الخاص على العام لعناية ما بشأنه لكن المورد كالخالى عن العناية، و سيجىء لهذا الكلام تتمة.
- قوله تعالى: [سورة النساء (۴): الآيات ۱۰۵ الى ۱۰۶]

الميزان فى تفسير القرآن، ج۵، ص: ۷۱

لتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاس بما أَراكَ اللَّهُ

- إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْکَ الْکتابَ بالْحَقِّ لِتَحْکُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراکَ اللَّهُ وَ لا تَکُنْ لِلْخائنين خَصيماً (۱۰۵) و استَغْفِرِ اللَّه إِنَّ اللَّه کانَ غَفوراً رحِيماً (۱۰۶)
- – آيتَان–.
- المعنى:
- خاطب اللَّه بهذه الآيۀ نبيه (صِ)، فقالِ: «إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْکَ» يا محمد (ص) «الْکتاب» يعنى القرآن «بِالْحقِ لتحْکم بينَ النَّاس بِمَا أَراکَ اللَّه» يعنى بما أعلمَک اللَّه فى کتابه «وَ لا تکُنَ لِلْخائنين خصِيمَاً» نهاه أن يکون لمن خان مسلماً أو معاهداً فى نفسه أوَ مالهَ خصيماً يخاصم عنه، و يدفع من طالبه عنه بحقه الذى خانه فيه.
- ثمِ أمرِه بأن يستغفر اللَّه فى مخاصمته عن الخائن مال غيره «إِنَّ اللَّهَ کانَ غفوراً رحِيماً»

التبيان فى تفسير القرآن، ج۳، ص: ۳۱۵

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

-
- (۱) معانى القرآن ۱: ۲۸۶ و اللسان (رجا).
- (۲) ديوانه ۱۴۳، و معانى القرآن ۱: ۲۸۶، و الصحاح للجوهرى (رجا) و يروى (عوامل).
- التبيان فى تفسير القرآن، ج۳، ص: ۳۱۶
- يصفح عن ذنوب عباده و يسترها عليهم، و يترك مؤاخذتهم بها. و عندنا أن الخطاب و إن توجه إلى النبى (ص) من حيث خاصم من رآه على ظاهر الايمان و العدالة، و كان فى الباطن بخلافه فلم يكن ذلك معصية، لأنه (ع) منزه عن القبائح فإنما ذكر ذلك على وجه التأديب له فى أن لا يبادر فيخاصم و يدفع عن خصم إلا بعد أن يبين الحق منه. و المراد بذلك أمته عليه السلام. على أنا لا نعلم أن ما روى فى هذا الباب وقع من النبى (ص)، لأن طريقه الآحاد، و ليس توجه النهى إليه بدال على أنه وقع منه ذلك المنهى قال «لئن أشركت ليحبطن عملك» «۱» و لا يدل ذلك على وقوع الشرك منه. و قال قوم منَ المفسرين: انه لم يخاصم عن الخصم و إنما هم به فعاتبه اللّه على ذلك.
- (۱) سورة الزمر: آية ۶۵.

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

- القصة و النزول:
- و الآية نزلت في بنى أبيرق كانوا ثلاثة أخوة بشر و بشير و مبشر و كان بشر يكنى أبا طعمة فنقبوا على عم قتادة بن النعمان و أخذوا له طعاماً و سيفاً، و درعاً فشكى ذلک إلى ابن أخيه قتادة و كان قتادة بدريا فجاء إلى رسول اللَّه (ص) فذكر له القصة،

التبيان فى تفسير القرآن، ج۳، ص: ۳۱۶

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

- و كان معهم فی الدار رجل يقال له لبيد بن سهل و كان فقيراً شجاعاً مؤمناً، فقال بنو أبيرق لقتادة هذا عمل لبيد بن سهل، فبلغ لبيداً ذلک، فأخذ سيفه و خرج إليهم. و قال يا بنی أبيرق أ ترمونی بالسرق و أنتم أولی به منی، و أنتم المنافقون تهجون رسول اللّه و تنسبون إلی قريش لتبينن ذلک أو لأضعن سيفی فيكم فداروه. و قالوا: ارجع رحمک اللّه فأنت بریء من ذلک.

التبيان فی تفسير القرآن، ج۳، ص: ۳۱۶

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

- و بلغهم ان قتادة مضى إلى رسول اللّه (ص) فمشوا إلى رجل من رهطهم يقال له أسير بن عروة، و كان منطيقاً لسناً فأخبروه، فمشى أسير إلى رسول اللّه (ص) فى جماعة، فقال: يا رسول اللّه (ص) إن قتادة بن النعمان رمى جماعة من أهل الحسب منا بالسرق و اتهمهم بما ليس فيهم

التبيان فى تفسير القرآن، ج۳، ص: ۳۱۶

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

- و جاء قتادة إلى النبى (ص) فأقبل عليه النبى (ص)، و قال عمدت إلى أهل بيت حسب و نسب رميتهم بالسرق و عاتبه فاغتم قتادة و رجع إلى عمه، فقال: ليتنى مت و لم أكن كلمت رسول اللَّه (ص) فقد قال لى ما كرهت، فقال عمه اللَّه المستعان،

التبيان فى تفسير القرآن، ج۳، ص: ۳۱۷

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

- فنزلت هذه الآية «وَ مَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً» «١» يعني لبيد بن سهل حين رماه بنو اُبيرق بالسرق «فقد احتمل بهتاناً وَ إِثْماً مُبيناً» إلى قوله: «وَ كانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً» «٢»
- (١، ٢) سورة النساء: آية ١١١.

التبيان فى تفسير القرآن، ج٣، ص: ٣١٧

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

- فبلغ ذلک بنی أبیرق فخرجوا من المدینة، و لحقوا بمکة و ارتدوا فلم یزالوا بمکة مع قریش فلما فتح مکة هربوا إلی الشام فانزل اللّه فیهم «و من یشاقق الرّسول من بعد ما تَبَیَّنَ لَهُ الْهُدی» «۳» إلی آخر الآیات.
- (۳) سورة النساء: آیة ۱۱۴.

التبیان فی تفسیر القرآن، ج۳، ص: ۳۱۷

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

- و لما مضى إلى مكة نزل على سلامة بنت سعد ابن شهيد امرأة من الأنصار كانت ناحكاً فى بنى عبد الدار بمكة فهجاها حسان، فقال:
- و قد أنزلته بنت سعد و أصبحت ينازعها جلد استها و تنازعه
- ظننتم بأن يخفى الذى قد صنعتم و فينا نبى عنده الوحى واضعة «۴»
- (۴) ديوانه: ۲۷۱.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۳، ص: ۳۱۷

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

- فحملت رحله على رأسها و ألقته بالأبطح و قالت. ما كنت تأتينى بخير أهديت إلى شعر حسان. و نزل فيه قوله: «وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ» «۵» هذا قول مجاهد، و قتادة بن النعمان، وَ ابن زيد، و عكرمة، إلا أن قتادة، و ابن زيد، و عكرمة قالوا: إن بنى أبيرق طرحوا ذلك على يهودى يقال له زيد بن السمين، فجاء اليهودى إلى رسول اللَّه (ص) و بمثله قال ابن عباس.
- (۵) سورة النساء: آية ۱۱۴.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۳، ص: ۳۱۷

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

- و قال ابن جريج: هذه الآيات كلها نزلت فِي أُبَيِّ طُعمةُ بن أَبِي أُبيرِق إِلى قوله: (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ. و يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) «۶» و قال: رمَى بالدرع فى دار أبَى ملَيک ابن عبد اللّه الخزرجى فلما نزل القرآن لحق بقريش،
- (۶) سورة النساء: آية ۴۷، ۱۱۵.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۳، ص: ۳۱۷

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ

- و قال الضحاک: نزلت فی رجل من الأنصار استودع درعاً فجحد صاحبها فخونه رجال من أصحاب النبی (ص) فغضب له قوم فأتوا نبی اللَّه، فقالوا: أ خونوا صاحبا، و هو أمین مسلم؟ فعذره النبی (ص) و کذب عنه. و هو یری أنه بریء مکذوب علیه فأنزل اللَّه فیه الآیات.
- و اختار الطبری هذا الوجه و قال: لأن الخیانة إنما تکون فی الودیعة فأما السارق فلا یسمی خائناً فحمله علیه أولی و کل ذلک جائز.

التبیان فی تفسیر القرآن، ج۳، ص: ۳۱۸

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و كان الله سبحانه أمره فى اتخاذ الرأى بالمشاورة فقال: «وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ: آل عمران ١٥٩، فأشركهم به فى المشاورة و وحده فى العزم.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۸۸

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- إذا عرفت هذا علمت أن **لإطاعة الرسول معنى** و **لإطاعة الله سبحانه معنى آخر** و إن **كان إطاعة الرسول إطاعة لله بالحقيقة** لأن الله هو المشرع لوجوب إطاعته كما قال: «وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» **فعلى الناس أن يطيعوا الرسول فيما يبينه بالوحى، و فيما يراه من الرأى.**

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۸۸

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و هذا المعنى (و الله أعلم) هو الموجب لتكرار الأمر بالطاعة فى قوله: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ، لا ما ذكره المفسرون: أن التكرار للتأكيد فإن القصد لو كان متعلقا بالتأكيد كان ترك التكرار كما لو قيل: و أطيعوا الله و الرسول أدل عليه و أقرب منه فإنه كان يفيد أن إطاعة الرسول عين إطاعة الله سبحانه و أن الإطاعتين واحدة، و ما كل تكرار يفيد التأكيد.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۸۸

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و أما أولوا الأَمر فهم- كائنين من كانوا- لا نصيب لَهم من الوحى، و إنما شأنهم الرأى الذى يستصوبونه فلهم افتراض الطاعة نظير ما للرسول فى رأيهم و قولهم،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۸۸

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و لذلک لما ذکر وجوب الرد و التسلیم عند المشاجرة لم یذکرهم بل خص الله و الرسول فقال:فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ،
- و ذلک أن المخاطبین بهذا الرد هم المؤمنون المخاطبون بقوله فی صدر الآیة: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا

الميزان فی تفسیر القرآن، ج۴، ص: ۳۸۸

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- ، و التنازع تنازعهم بلا ريب، و لا يجوز أن يفرض تنازعهم مع أولى الأمر مع افتراض طاعتهم بل هذا التنازع هو ما يقع بين المؤمنين أنفسهم، و ليس فى أمر الرأى بل من حيث حكم الله فى القضيئة المتنازع فيها بقرينئة الآيات التاليئة الذامئة لمن يرجع إلى حكم الطاغوت دون حكم الله و رسوله،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۸۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و هذا الحكم يجب الرجوع فيه إلى أحكام الدين المبينة المقررة فى الكتاب و السنة، و الكتاب و السنة حجتان قاطعتان فى الأمر لمن يسعه فهم الحكم منهما، و قول أولى الأمر فى أن الكتاب و السنة يحكمان بكذا أيضا حجة قاطعة فإن الآية تقرر افتراض الطاعة من غير أى قيد أو شرط، و الجميع راجع بالآخرة إلى الكتاب و السنة.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۸۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و من هنا يظهر أن ليس لأولى الأمر هؤلاء- كائنين من كانوا- أن يضعوا حكما جديدا، و لا أن ينسخوا حكما ثابتا فى الكتاب و السنة،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۸۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و إلا لم يكن لوجوب إرجاع موارد التنازع إلى الكتاب و السنة و الرد إلي الله و الرسول معنى على ما يدل عليه قوله:وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِيناً:- الأَحزاب ٣۶، فقضاء الله هو التشريع و قضاء رسوله إما ذلک و إما الأعم،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ٣٨٩

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و إنما الذى لهم أن يروا رأيهم فى موارد نفوذ الولاية، و أن يكشفوا عن حكم الله و رسوله فى القضايا و الموضوعات العامة.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۸۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و بالجملة لما لم يكن لأولى الأمر هؤلاء خيرة فى الشرائع، و لا عندهم إلا ما لله و رسوله من الحكم أعنى الكتاب و السنة لم يذكرهم الله سبحانه ثانيا عند ذكر الرد بقوله: فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ، فلله تعالى إطاعة واحدة، و للرسول و أولى الأمر إطاعة واحدة، و لذلك قال: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۸۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و لا ينبغي أن يرتاب في أن هذه الإطاعة المأمور بها في قوله: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ، إطاعة مطلقة غير مشروطَة بشرط، و لاَ مقيدة بقيد و هو الدليل على أن الرسول لا يأمر بشيء، و لا ينهى عن شيء يخالف حكم الله في الواقعة و إلا كان فرض طاعته تناقضا منه تعالى و تقدس و لا يتم ذلك إلا بعصمة فيه ص.

الميزان في تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۸۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و هذا الكلام بعينه جار فی أولی الأمر غير أن وجود قوة العصمة فی الرسول لما قامت عليه الحجج من جهة العقل و النقل فی حد نفسه من غير جهة هذه الآية دون أولی الأمر ظاهرا أمكن أن يتوهم متوهم أن أولی الأمر هؤلاء لا يجب فيهم العصمة و لا يتوقف عليها الآية فی استقامة معناها.

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۰

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- بيان ذلک* أن الذى تقرره الآية حكم مجعول لمصلحة الأمة يحفظ به مجتمع المسلمين من تسرب الخلاف و التشتت فيهم و شق عصاهم فلا يزيد على الولاية المعهودة بين الأمم و المجتمعات، تعطى للواحد من الإنسان افتراض الطاعة و نفوذ الكلمة، و هم يعلمون أنه ربما يعصى و ربما يغلط فى حكمه،

- * أى التوهم(مهدى الهادوى الطهرانى)

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۰

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- لكن إذا علم بمخالفته القانون فی حكمه لا يطاع فيه، و ينبه فيما أخطأ، و فيما يحتمل خطؤه ينفذ حكمه و إن كان مخطئا فی الواقع و لا يبالی بخطئه فإن مصلحة حفظ وحدة المجتمع و التحرز من تشتت الكلمة مصلحة يتدارک بها أمثال هذه الأغلاط و الاشتباهات.

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۰

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و هذا حال أولى الأمر الواقع فى الآية فى افتراض طاعتهم فرض الله طاعتهم، على المؤمنين فإن أمروا بما يخالف الكتاب و السنة فلا يجوز ذلک منهم و لا ينفذ حكمهم لقول رسول الله ص: «**لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق**»

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۰

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و قد روى هذا المعنى الفريقان و به يقيد إطلاق الآية، و أما الخطأ و الغلط فإن علم به رد إلى الحق و هو حكم الكتاب و السنة، و إن احتمل خطؤه نفذ فيه حكمه كما فيما علم عدم خطإه،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۰

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و لا بأس بوجوب القبول و افتراض الطاعة فيما يخالف الواقع هذا النوع لأن مصلحة حفظ الوحدة فى الأمة و بقاء السؤدد و الأبهة تتدارک بها هذه المخالفة، و يعود إلى مثل ما تقرر فى أصول الفقه من حجية الطرق الظاهرية مع بقاء الأحكام الواقعية على حالها، و عند مخالفة مؤداها للواقع تتدارک المفسدة اللازمة بمصلحة الطريق.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۰

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و بالجملة طاعة أولى الأمر مفترضة و إن كانوا غير معصومين يجوز عليهم الفسق و الخطأ
- فإن فسقوا فلا طاعة لهم،
- و إن أخطئوا ردوا إلى الكتاب و السنة إن علم منهم ذلک،
- و نفذ حكمهم فيما لم يعلم ذلک، و لا بأس بإنفاذ ما يخالف حكم الله فى الواقع دون الظاهر رعاية لمصلحة الإسلام و المسلمين، و حفظا لوحدة الكلمة.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۰

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و أنت بالتأمل فيما قدمناه من البيان تعرف سقوط هذه الشبهة من أصلها، و ذلک أن هذا التقريب من الممكن أن نساعده فی تقييد إطلاق الآية فی صورة الفسق بما ذكر من قول النبی ص: «لا طاعة لمخلوق فی معصية الخالق» و ما يؤدی هذا المعنی من الآيات القرآنية كقوله: إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ: «الأعراف: ۲۸»، و ما فی هذا المعنی من الآيات.

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۰

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و كذا من الممكن بل الواقع أن يجعل شرعا نظير هذه الحجية الظاهرية المذكورة كفرض طاعة أمراء السرايا الذين كان ينصبهم عليهم رسول الله ص، و كذا الحكام الذين كان يوليهم على البلاد كمكة و اليمن أو يخلفهم بالمدينة إذا خرج إلى غزاة، و كحجية قول المجتهد على مقلده و هكذا لكنه لا يوجب تقيد الآية فكون مسألة من المسائل صحيحة فى نفسه أمر و كونها مدلولا عليها بظاهر آية قرآنية أمر آخر.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۱

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فالآية تدل على افتراض طاعة أولى الأمر هؤلاء، و لم تقيده بقيد و لا شرط، و ليس فى الآيات القرآنية ما يقيد الآية فى مدلولها حتى يعود معنى قوله «وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» إلى مثل قولنا: و أطيعوا أولى الأمر منكم فيما لم يأمروا بمعصية أو لم تعلموا بخطئهم فإن أمروكم بمعصية فلا طاعة عليكم، و إن علمتم خطأهم فقوموهم بالرد إلى الكتاب و السنة فما هذا معنى قوله: وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۱

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- مع أن الله سبحانه أبان ما هو أوضح من هذا القيد فيما هو دون هذه الطاعة المفترضة كقوله فی الوالدين: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بوالدَيْه حُسْناً وَ إِنْ جاهَداکَ لتُشْرِکَ بی ما لَيْسَ لَکَ به عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما الآية: «العنكبوت: ٨» فما باله لم يظْهَر شيئا من هذه القيود فی آية تشتمل على أس أساس الدين، و إليها تنتهی عامة أعراق السعادة الإنسانية.

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۱

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- على أن الآية جمع فيها بين الرسول و أولى الأمر، و ذكر لهما معا طاعة واحدة فقال: وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، و لا يجوز على الرسول أَن يأمر بمعصية أَو يغلط فى حَكم فلو جاز شيء من ذلك على أولى الأمر لم يسع إلا أن يذكر القيد الوارد عليهم فلا مناص من أخذ الآية مطلقة من غير أى تقييد، و لازمه اعتبار العصمة فى جانب أولى الأمر كما اعتبر فى جانب رسول الله ص من غير فرق.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۱

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- ثم إن المراد بالأمر فی أولی الأمر هو الشأن الراجع إلی دین المؤمنین المخاطبین بهذا الخطاب أو دنیاهم علی ما یؤیده قوله تعالی: وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ: «آل عمران: ۱۵۹»، و قوله فی مدح المتقین: وَ أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ: «الشوری: ۳۸»، و إن کان من الجائز بوجه أن یراد بالأمر ما یقابل النهی لکنه بعید.

المیزان فی تفسیر القرآن، ج۴، ص: ۳۹۱

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و قد قيد بقوله: «مِنْكُمْ» و ظاهره كونه ظرفا مستقرا أى أُولِي الأمر كائنين مِنكم و هو نظير قوله تعالى: هُوَ الَّذى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ: «الجمعة: ٢»، و قوله فى دعوة إبراهيم: رَبَّنا وَ ابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ: «البقرة: ١٢٩»، و قوله: رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آياتِى: «الأعراف: ٣٥»،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۱

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و بهذا يندفع ما ذكره بعضهم:
- أن تقييد أولى الأمر بقوله: «مِنْكُمْ» يدل على أن الواحد منهم إنسان عادى مثلنا و همَ منا و نحن مؤمنون من غير مزية عصمة إلهية.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۲

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- ثم إن أولى الأمر لما كان اسم جمع يدل على كثرة جمعية فى هؤلاء المسمين بأولى الأمر فهذا لا شک فيه لكن يحتمل فى بادئ النظر أن يكونوا آحادا يلى الأمر و يتلبس بافتراض الطاعة واحد منهم بعد الواحد فينسب افتراض الطاعة إلى جميعهم بحسب اللفظ، و الأخذ بجامع المعنى، كقولنا: صل فرائضک و أطع سادتک و كبراء قومک.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۲

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و من عجيب الكلام ما ذكره الرازى: أن هذا المعنى يوجب حمل الجمع على المفرد، و هو خلاف الظاهر، و قد غفل عن أن هذا استعمال شائع فى اللغة، و القرآن ملىء به كقوله تعالى: فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ: «القلم: ٨»، و قوله: فَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ: «الفرقان: ٥٢»، و قوله: إِنَّا أَطَعْنا سادَتَنا وَ كُبَراءَنا: «الأحزاب: ٦٧»، و قوله: وَ لا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ: «الشعراء: ١٥١»، و قوله: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ: «البقرة: ٢٣٨»، و قوله: وَ اخْفِضْ جَناحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ: «الحجر: ٨٨»، إلى غير ذلك من الموارد المختلفة بالإثبات و النفى، و الإخبار و الإنشاء.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۲

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و الذى هو خلاف الظاهر من حمل الجمع على المفرد هو أن يطلق لفظ الجمع و يراد به واحد من آحاده لا أن يوقع حكم على الجمع بحيث ينحل إلى أحكام متعددة بتعدد الآحاد، كقولنا: أكرم علماء بلدک أى أكرم هذا العالم، و أكرم ذاک العالم، و هكذا.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۲

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و يحتمل أيضا أن يكون المراد بأولى الأمر- هؤلاء الذين هم متعلق افتراض الطاعة- الجمع من حيث هو جمع أى الهيئة الحاصلة من عدة معدودة كل واحد منهم من أولى الأمر، و هو أن يكون صاحب نفوذ فى الناس، و ذا تأثير فى أمورهم كرؤساء الجنود و السرايا و العلماء و أولياء الدولة، و سراة القوم،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۲

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- بل كما ذكره فی المنار هم أهل الحل و العقد الذين تثق بهم الأمة من العلماء و الرؤساء فی الجيش و المصالح العامة كالتجارة و الصناعات و الزراعة و كذا رؤساء العمال و الأحزاب، و مديرو الجرائد المحترمة، و رؤساء تحريرها! فهذا معنى كون أولی الأمر هم أهل الحل و العقد، و هم الهيئة الاجتماعية من وجوه الأمة لكن الشأن فی تطبيق مضمون تمام الآية علی هذا الاحتمال.

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۲

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- الآية دالة – كما عرفت – على عصمة أولى الأمر و قد اضطر إلى قبول ذلك القائلون بهذا المعنى من المفسرين.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۳

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فهل المتصف بهذه العصمة أفراد هذه الهيئة فيكون كل واحد واحد منهم معصوما فالجميع معصوم إذ ليس المجموع إلا الآحاد؟ لكن من البديهى أن لم يمر بهذه الأمة يوم يجتمع فيه جماعة من أهل الحل و العقد كلهم معصومون على إنفاذ أمر من أمور الأمة و من المحال أن يأمر الله بشىء لا مصداق له فى الخارج،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۳

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- أو أن هذه العصمة– و هی صفة حقيقية– قائمة بتلک الهيئة قيام الصفة بموصوفها و إن كانت الأجزاء و الأفراد غير معصومين بل يجوز عليهم من الشرک و المعصية ما يجوز على سائر أفراد الناس فالرأی الذی يراه الفرد يجوز فيه الخطأ و أن يكون داعيا إلى الضلال و المعصية بخلاف ما إذا رأته الهيئة المذكورة لعصمتها؟ و هذا أيضا محال و كيف يتصور اتصاف موضوع اعتبارى بصفة حقيقية أعنى اتصاف الهيئة الاجتماعية بالعصمة.

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۳

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- أو أن عصمة هذه الهيئة ليست وصفا لأفرادها و لا لنفس الهيئة بل حقيقته أن الله يصون هذه الهيئة أن تأمر بمعصية أو ترى رأيا فتخطئ فيه، كما أن الخبر المتواتر مصون عن الكذب، و مع ذلک ليست هذه العصمة بوصف لكل واحد من المخبرين و لا للهيئة الاجتماعية بل حقيقته أن العادة جارية على امتناع الكذب فيه،

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۳

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و بعبارة أخرى هو تعالى يصون الخبر الذى هذا شأنه عن وقوع الخطإ فيه و تسرب الكذب عليه، فيكون رأى أولى الأمر مما لا يقع فيه الخطأ البتة و إن لم يكن آحادهم و لا هيئتهم متصفة بصفة زائدة بل هو كالخبر المتواتر مصون عن الكذب و الخطإ و ليكن هذا معنى العصمة فى أولى الأمر، و الآية لا تدل على أزيد من أن رأيهم غير خابط بل مصيب يوافق الكتاب و السنة، و هو من عناية الله على الأمة،

 الميزان فى تفسير القرآن، ج ۴، ص: ۳۹۳

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و قد روى عن النبى ص أنه قال: لا تجتمع أمتى على خطإ.

۷۰ الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۳

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- أما الروايۀ فهی أجنبيۀ عن المورد فإنها إن صحت فإنما تنفی اجتماع الأمۀ علی خطإ، و لا تنفی اجتماع أهل الحل و العقد منهم علی خطإ، و للأمۀ معنی و لأهل الحل و العقد معنی آخر، و لا دليل علی إرادۀ معنی الثانی من لفظ الأول،
- و كذا لا تنفی الخطأ عن اجتماع الأمۀ بل تنفی الاجتماع علی خطإ، و بينهما فرق.

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۳ ۷۱

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و يعود معنى الروايۀ إلى أن الخطأ فى مسألۀ من المسائل لا يستوعب الأمۀ بل يكون دائما فيهم من هو على الحق: إما كلهم أو بعضهم و لو معصوم واحد،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۴

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فيوافق ما دل من الآيات و الروايات على أن دين الإسلام و ملة الحق لا يرتفع من الأرض بل هو باق إلى يوم القيامة، قال تعالى: فَإِنْ يَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها بِكافِرِينَ: «الأنعام:٨٩» و قوله: وَ جَعَلَها كَلِمَةً باقِيَةً فِي عَقِبِهِ: «الزخرف: ٢٨» و قوله: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ: «الحجر: ٩» و قوله: وَ إِنَّهُ لَكِتابٌ عَزِيزٌ لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ: «فصلت: ٤٢» إلى غير ذلك من الآيات.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۴

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و ليس يختص هذا بأمة محمد بل الصحيح من الروايات تدل على خلافه، و هى الروايات الواردة من طرق شتى عن النبى ص الدالة على افتراق اليهود على إحدى و سبعين فرقة و النصارى على اثنتين و سبعين فرقة، و المسلمين على ثلاث و سبعين فرقة كلهم هالک إلا واحدة، و قد نقلنا الرواية فى المبحث الروائى الموضوع فى ذيل قوله تعالى:وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً: «آل عمران: ١٠٣».

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ٣٩۴

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و بالجملة لا كلام على متن الرواية إن صح سندها فإنها أجنبية عن مورد الكلام، و إنما الكلام فى معنى عصمة أهل الحل و العقد من الأمة لو كان هو المراد بقوله: وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.
- ما هو العامل الموجب لعصمة أهل الحل و العقد من المسلمين فيما يرونه من الرأى؟

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۴

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- هذه العصابة التى شأنها الحل و العقد فى الأمور غير مختصة بالأمة المسلمة بل كل أمة من الأمم العظام بل الأمم الصغيرة بل القبائل و العشائر لا تفقد عدة من أفرادها لهم مكانة فى مجتمعهم ذات قوة و تأثير فى الأمور العامة،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۴

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و أنت إذا فحصت التاريخ فى الحوادث الماضية و ما فى عصرنا من الأمم و الأجيال وجدت موارد كثيرة اجتمعت أهل الحل و العقد منهم فى مهام الأمور و عزائمها على رأى استصوبوه ثم عقبوه بالعمل، فربما أصابوا و ربما أخطئوا،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۴

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فالخطأ و إن كان فی الآراء الفردیة أکثر منه فی الآراء الاجتماعیة لکن الآراء الاجتماعیة لیست بحیث لا تقبل الخطأ أصلا فهذا التاریخ و هذه المشاهدة یشهدان منه علی مصادیق و موارد کثیرة جدا:

المیزان فی تفسیر القرآن، ج۴، ص: ۳۹۴

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فلو كان الرأى الاجتماعى من أهل الحل و العقد فى الإسلام مصونا عن الخطإ فإنما هو بعامل ليس من سنخ العوامل العادية بل عامل من سنخ العوامل المعجزة الخارقة للعادة،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۴

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و يكون حينئذ كرامة باهرة تختص بها هذه الأمة تقيم صلبهم، و تحفظ حماهم و تقيهم من كل شر يدب فى جماعتهم و وحدتهم و بالآخرة سببا معجزا إلهيا يتلو القرآن الكريم، و يعيش ما عاش القرآن، نسبته إلى حياة الأمة العملية نسبة القرآن إلى حياتهم العلمية

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۵

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فكان من **اللازم أن يبين القرآن حدوده و سعة دائرته**، و يمتن الله به كما أمتن بالقرآن و بمحمد ص، و يبين لهذه العصابة وظيفتهم الاجتماعية كما بين لنبيه ذلک، و أن يوصى به النبى ص أمته، و لا سيما أصحابه الكرام و هم الذين صاروا بعده أهلا للحل و العقد، و تقلدوا ولاية أمور الأمة،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۵

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و أن يبين أن هذه العصابة المسماة بأولى الأمر ما حقيقتها، و ما حدها و ما سعة دائرة عملها، و هل يتشكل هيئة حاكمة واحدة على جميع المسلمين فى الأمور العامة لجميع الأمة الإسلامية؟ أو تنعقد فى كل جمعية إسلامية جمعية أولى الأمر فيحكم فى نفوسهم و أعراضهم و أموالهم؟.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۵

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و لكان من اللازم أن يهتم به المسلمون و لا سيما الصحابة فيسألوا عنه و يبحثوا فيه، و قد سألوا عن أشياء لا قدر لها بالنسبة إلى هذه المهمة كالأهلة، و ما ذا ينفقون، و الأنفال قال تعالى: «يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّةِ» و «يَسْئَلُونَکَ ما ذا يُنْفِقُونَ» و «يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ»

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۵

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فما بالهم لَم يسألوا؟ أو أنهم سألَوا ثم لَعبت به الأيدى فخفى علينا؟ فليس الأمر مما يخالف هوى أكثرية الأمة الجارية على هذه الطريقة حتى يقضوا عليه بالإعراض فالترک حتى ينسى.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۵

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و لكان من الواجب أن يحتج به فى الاختلافات و الفتن الواقعة بعد ارتحال النبى ص حينا بعد حين، فما لهذه الحقيقة لا توجد لها عين و لا أثر فى احتجاجاتهم و مناظراتهم، و قد ضبطها النقلة بكلماتها و حروفها، و لا توجد فى خطاب و لا كتاب؟ و لم تظهر بين قدماء المفسرين من الصحابة و التابعين حتى ذهب إليه شرذمة من المتأخرين: الرازى و بعض من بعده!.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۵

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- حتى أن الرازى أورد على هذا الوجه بعد ذكره: بأنه مخالف للإجماع المركب فإن الأقوال فى معنى أولى الأمر لا تجاوز أربعة: الخلفاء الراشدون، و أمراء السرايا، و العلماء و الأئمة المعصومون، فالقول الخامس خرق للإجماع،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۵

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- ثم أجاب بأنه فی الحقيقة راجع إلى القول الثالث فأفسد على نفسه ما كان أصلحه فهذا كله يقضی بأن الأمر لم يكن بهذه المثابة، و لم يفهم منه أنه عطية شريفة و موهبة عزيزة من معجزات الإسلام و كراماته الخارقة لأهل الحل و العقد من المسلمين.

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۵

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- أو يقال: إن هذه العصمة لا تنتهى إلى عامل خارق للعادة بل الإسلام بنى تربيته العامة على أصول دقيقة تنتج هذه النتيجة: أن أهل الحل و العقد من الأمة لا يغلطون فيما اجتمعوا عليه، و لا يعرضهم الخطأ فيما رأوه.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۶

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و هذا الاحتمال مع كونه باطلا من جهة منافاته للناموس العام و هو أن إدراک الكل هو مجموع إدراكات الأبعاض، و إذا جاز الخطأ على كل واحد واحد جاز على الكل يرد عليه أن رأى أولى الأمر بهذا المعنى لو اعتمد فى صحته و عصمته على مثل هذا العامل غير المغلوب لم يتخلف عن أثره فإلى أين تنتهى هذه الأباطيل و الفسادات التى ملأت العالم الإسلامى؟.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۶

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و كم من منتدى إسلامى بعد رحلة النبى ص اجتمع فيه أهل الحل و العقد من المسلمين على ما اجتمعوا عليه ثم سلكوا طريقا يهديهم إليه رأيهم فلم يزيدوا إلا ضلالا و لم يزد إسعادهم المسلمين إلا شقاء و لم يمكث الاجتماع الدينى بعد النبى ص دون أن عاد إلى إمبراطورية ظالمة حاطمة!

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۶

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فليبحث الباحث الناقد فى الفتن الناشئة منذ قبض رسول الله ص و ما استتبعته من دماء مسفوكة، و أعراض مهتوكة، و أموال منهوبة، و أحكام عطلت و حدود أبطلت! ثم ليبحث فى منشئها و محتدها، و أصولها و أعراقها هل تنتهى الأسباب العاملة فيها إلا إلى ما رأته أهل الحل و العقد من الأمة ثم حملوا ما رأوه على أكتاف الناس؟.

المیزان فی تفسیر القرآن، ج۴، ص: ۳۹۶

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فهذا حال هذا الركن الركين الذى يعتمد عليه بناية الدين أعنى رأى أهل الحل و العقد لو كان هو المراد بأولى الأمر المعصومين فى رأيهم.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۶

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فلا مناص على القول بأن المراد بأولى الأمر أهل الحل و العقد من أن نقول بجواز خطئهم و إنهم على حد سائر الناس يصيبون و يخطئون غير أنهم لما كانوا عصابة فاضلة خبيرة بالأمور مدربين مجربين يقل خطؤهم جدا،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۶

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و أن الأمر بوجوب طاعتهم مع كونهم ربما يغلطون و يخطئون من باب المسامحة فى موارد الخطإ نظرا إلى المصلحة الغالبة فى مداخلتهم فلو حكموا بما يغاير حكم الكتاب و السنة، و يطابق ما شخصوه من مصلحة الأمة بتفسير حكم من أحكام الدين بغير ما كان يفسر سابقا أو تغيير حكم بما يوافق صلاح الوقت أو طبع الأمة أو وضع حاضر الدنيا كان هو المتبع،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۶

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و هو الذى يرتضيه الدين لأنه لا يريد إلا سعادة المجتمع و رقيهٔ فى اجتماعه كما هو الظاهر المتراءى من سير الحكومات الإسلاميهٔ فى صدر الإسلام و من دونهم

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۶

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فلم يمنع حكم من الأحكام الدائرة فى زمن النبى ص و لم يقض على سيرة من سيره و سننه إلا علل ذلک بأن الحكم السابق يزاحم حقا من حقوق الأمة، و أن صلاح حال الأمة فى إنفاذ حكم جديد يصلح شأنهم، أو سن سنة حديثة توافق آمالهم فى سعادة الحياة،
-

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۶

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و قد صرح بعض الباحثين «١» أن الخليفة له أن يعمل بما يخالف صريح الدين حفظا لصلاح الأمة.

- (١) صاحب فجر الإسلام فيه.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۷

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و على هذا فيكون حال الملة الإسلامية حال سائر المجتمعات الفاضلة المدنية فى أن فيها جمعية منتخبة تحكم على قوانين المجتمع على حسب ما تراه و تشاهده من مقتضيات الأحوال، و موجبات الأوضاع

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۷

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و هذا الوجه أو القول- كما ترى- قول من يرى أن الدين سنة اجتماعية سبكت فى قالب الدين، و ظهرت فى صورته فهو محكوم بما يحكم على متون الاجتماعات البشرية و هياكلها بالتطور فى أطوار الكمال التدريجى، و مثال عال لا ينطبق إلا على حياة الإنسان الذى كان يعيش فى عصر النبوة و ما يقاربه.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۷

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فهی حلقة متقضیة من حلق هذه السلسلة المسماة بالمجتمع الإنسانی لا ینبغی أن یبحث عنها الیوم إلا کما یبحث علماء طبقات الأرض (الجیولوجیا) عن السلع المستخرجة من تحت أطباق الأرض.

الميزان فی تفسیر القرآن، ج۴، ص: ۳۹۷

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و الذى يذهب إلى مثل هذا القول لا كلام لنا معه فى هذه الآية: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ الآية، فَإن القول يبتنى على أصل مؤثر فى جميع الأصول و السنن المأثورة من الدين من معارف أصلية و نواميس أخلاقية و أحكام فرعية

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۷

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و لو حمل على هذا ما وقع من الصحابة فى زمن النبى و فى مرض موته ثم الاختلافات التى صدرت منهم و ما وقع من تصرف الخلفاء فى بعض الأحكام و بعض سير النبى ص ثم فى زمن معاوية و من تلاه من الأمويين ثم العباسيين ثم الذين يلونهم و الجميع أمور متشابهة أنتج نتيجة باهتة.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۷

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و من أعجب الكلام المتعلق بهذه الآية ما ذكره بعض المؤلفين أن قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» لا يدل عَلى شيء مما ذَكره المفسرون عَلى اختلاف أقوالهم.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۷

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- أما أولا فلأن فرض طاعة أولى الأمر كائنين من كانوا لا يدل على فضل و مزية لهم على غيرهم أصلا كما أن طاعة الجبابرة و الظلام واجبة علينا فى حال الاضطرار اتقاء من شرهم، و لن يكونوا بذلک أفضل منا عند الله سبحانه.

۱۰۴ الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۸

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و أما ثانيا فلأن الحكم المذكور فى الآية لا يزيد على سائر الأحكام التى تتوقف فعليتها على تحقق موضوعاتها نظير وجوب الإنفاق على الفقير و حرمة إعانة الظالم فليس يجب علينا أن نوجد فقيرا حتى ننفق عليه أو ظالما حتى لا نعينه.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۸

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و الوجهان اللذان ذكرهما ظاهرا الفساد، مضافا إلى أن هذا القائل قدر أن المراد بأولى الأمر فى الآية الحكام و السلاطين و قد تبين فساد هذا الاحتمال.

 الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ٣٩٨

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- أما الوجه الأول فلأنه غفل عن أن القرآن مملوء من النهى عن طاعة الظالمين و المسرفين و الكافرين، و من المحال أن يأمر الله مع ذلک بطاعتهم ثم يزيد على ذلک فيقرن طاعتهم بطاعة نفسه و رسوله، و لو فرض كون هذه الطاعة طاعة تقية لعبر عنها بإذن و نحو ذلک كما قال تعالى: إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً: «آل عمران: ٢٨»، لا بالأمر بطاعتهم صريحا حتى يستلزم كل محذور شنيع.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۸

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و أما الوجه الثانى فهو مبنى على الوجه الأول من معنى الآية أما لو فرض افتراض طاعتهم لكونهم ذا شأن فى الدين كانوا معصومين لما تقدم تفصيلا، و محال أن يأمر الله بطاعة من لا مصداق له، أو له مصداق اتفاقى فى آية تتضمن أس أساس المصالح الدينية و حكما لا يستقيم بدونه حال المجتمع الإسلامى أصلا، و قد عرفت أن الحاجة إلى أولى الأمر عين الحاجة إلى الرسول و هى الحاجة إلى ولاية أمر الأمة و قد تكلمنا فيه فى بحث المحكم و المتشابه.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۸

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و لنرجع إلى أول الكلام فى الآية:

 الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۸

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- ظهر لک من جميع ما قدمناه أن لا معنى لحمل قوله تعالى: «وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» على جماعة المجمعين من أهل الحل و العقد، و هي الهيئة الاجتماعية بأي معنى من المعاني فسرناه فليس إلا أن المراد بأولي الأمر آحاد من الأمة معصومون في أقوالهم مفترض طاعتهم فتحتاج معرفتهم إلى تنصيص من جانب الله سبحانه من كلامه أو بلسان نبيه فينطبق على ما روي من طرق أئمة أهل البيت ع أنهم هم.

 الميزان في تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۸

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و أما ما قيل: إن أولى الأمر هم الخلفاء الراشدون أو أمراء السرايا أو العلماء المتبعون فى أقوالهم و آرائهم فيدفع ذلک كله أولا: أن الآية تدل على عصمتهم و لا عصمة فى هؤلاء الطبقات بلا إشكال إلا ما تعتقده طائفة من المسلمين فى حق على ع، و ثانيا: أن كلا من الأقوال الثلاث قول من غير دليل يدل عليه.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و أما ما أورد على كون المراد به أئمة أهل البيت المعصومين ع:
- أولا: إن ذلک يحتاج إلى تعريف صريح من الله و رسوله، و لو كان ذلک لم يختلف فى أمرهم اثنان بعد رسول الله ص.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و فيه: أن ذلک منصوص عليه فی الكتاب و السنة كآية الولاية و آية التطهير و غير ذلک، و سيأتی بسط الكلام فيها، و كحديث السفينة: «مثل أهل بيتی كمثل سفينة نوح من ركبها نجا، و من تخلف عنها غرق» و حديث الثقلين: «إنی تارک فيكم الثقلين كتاب الله و عترتی أهل بيتی- ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدی أبدا»

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و قد مر فی بحث المحکم و المتشابه فی الجزء الثالث من الکتاب، و کأحادیث أولی الأمر المرویهٔ من طرق الشیعهٔ و أهل السنهٔ، و سیجیء بعضها فی البحث الروائی التالی.

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و ثانيا: أن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم فإنها من دون معرفتهم تكليف بما لا يطاق و إذا كانت مشروطة فالآية تدفعه لأنها مطلقة.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و فيه: أن الإشكال منقلب على المستشكل فإن الطاعة مشروطة بالمعرفة مطلقا، و إنما الفرق أن أهل الحل و العقد يعرف مصداقهم على قوله من عند أنفسنا من غير حاجة إلى بيان من الله و رسوله، و الإمام المعصوم يحتاج معرفته إلى معرف يعرفه، و لا فرق بين الشرط و الشرط فى منافاته الآية.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- على أن المعرفة و إن عدت شرطا لكنها ليست من قبيل سائر الشروط فإنها راجعة إلى تحقق بلوغ التكليف فلا تكليف من غير معرفة به و بموضوعه و متعلقه، و ليست راجعة إلى التكليف و المكلف به، و لو كانت المعرفة فى عداد سائر الشرائط كالاستطاعة فى الحج، و وجدان الماء فى الوضوء مثلا لم يوجد تكليف مطلق أبدا إذ لا معنى لتوجه التكليف إلى مكلف سواء علم به أو لم يعلم.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۳۹۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و ثالثا: أنا فی زماننا هذا عاجزون عن الوصول إلی الإمام المعصوم و تعلم العلم و الدین منه، فلا یکون هو الذی فرض الله طاعته علی الأمة إذ لا سبیل إلیه.

الميزان فی تفسیر القرآن، ج۴، ص: ۴۰۰

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و فيه: أن ذلک مستند إلی نفس الأمة فی سوء فعالها و خيانتها علی نفسها لا إلی الله و رسوله فالتكليف غير مرتفع كما لو قتلت الأمة نبيها ثم اعتذرت أنها لا تقدر علی طاعته، علی أن الإشكال مقلوب عليه فإنا لا نقدر اليوم علی أمة واحدة فی الإسلام ينفذ فيها ما استصوبته لها أهل الحل و العقد منها.

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۴۰۰

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و رابعا: أن الله تعالى يقول: «فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ»، و لَو كان المرادَ من أولَى الأمر الإمام المَعصوم لوجَب أن يقال: فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الإمام.
- و فيه: أن جوابه تقدم فيما مر من البيان، و المراد بالرد الرد إلى الإمام بالتقريب الذى تقدم.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۴۰۰

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و خامسا: أن القائلين بالإمام المعصوم يقولون: إن فائدة اتباعه إنقاذ الأمة من ظلمة الخلاف، و ضرر التنازع و التفرق و ظاهر الآية يبين حكم التنازع مع وجود أولى الأمر، و طاعة الأمة لهم كأن يختلف أولو الأمر فى حكم بعض النوازل و الوقائع، و الخلاف و التنازع مع وجود الإمام المعصوم غير جائز عند القائلين به لأنه عندهم مثل الرسول ص فلا يكون لهذا الزيادة فائدة على رأيهم.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۴۰۰

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و فيه: أن جوابه ظاهر مما تقدم أيضا فإن التنازع المذكور فى الآية إنما هو تنازع المؤمنين فى أحكام الكتاب و السنة دون أحكام الولاية الصادرة عن الإمام فى الوقائع و الحوادث، و قد تقدم أن لا حكم إلا لله و رسوله

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۴۰۰

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فإن تمكن المتنازعون من فهم الحكم من الكتاب و السنة كان لهم أن يستنبطوه منهما، أو يسألوا الإمام عنه و هو معصوم فی فهمه، و إن لم يتمكنوا من ذلک كان عليهم أن يسألوا عنه الإمام، و ذلک نظير ما كان لمن يعاصر رسول الله ص كانوا يتفقهون فيما يتمكنون منه أو يسألون عنه رسول الله ص، و يسألونه فيما لا يتمكنون من فهمه بالاستنباط.

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۴۰۰

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فحكم أولى الأمر فى الطاعة حكم الرسول على ما يدل عليه الآية، و حكم التنازع هو الذى ذكره فى الآية سواء فى ذلک حضور الرسول كما يدل عليه الآيات التالية، و غيبته كما يدل عليه الأمر فى الآية بإطلاقه،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۴۰۰

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فالرد إلى الله و الرسول المذكور فی الآیة مختص بصورة تنازع المؤمنين كما يدل عليه قوله: تَنازَعْتُمْ، و لم يقل: فإن تنازع أولو الأمر، و لا قال: فإن تنازعوا، و الرد إلى الله و الرسول عند حضور الرسول هو سؤال الرسول عن حكم المسألة أو استنباطه من الكتاب و السنة للمتمكن منه، و عند غيبته أن يسأل الإمام عنه أو الاستنباط كما تقدم بيانه، فلا يكون قوله: فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْءٍ «إلخ» زائدا من الكلام مستغنى عنه كما ادعاه المستشكل.

المیزان فی تفسیر القرآن، ج۴، ص: ۴۰۱

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فقد تبين من جميع ما تقدم: أن المراد بأولى الأمر فى الآية رجال من الأمة حكم الواحد منهم فى العصمة و افتراض الطاعة حكم الرسول ص،

 الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۴۰۲

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و هذا مع ذلک لا ينافى عموم مفهوم لفظ أولى الأمر بحسب اللغة، و إرادته من اللفظ فإن قصد مفهوم من المفاهيم من اللفظ شيء و إرادة المصداق الذى ينطبق عليه المفهوم شيء آخر، و ذلک كما أن مفهوم الرسول معنى عام كلى و هو المراد من اللفظ فى الآية لكن المصداق المقصود هو الرسول محمد ص.

 الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۴۰۲

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- قوله تعالى: «فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ» إلى آخر الآية تفريع على الحصر المستفاد من المورد فإن قوله: أَطِيعُوا اللَّهَ «إلخ» حيث أوجب طاعة الله و رسوله، و هذه الطاعة إنما هي في المواد الدينية التي تتكفل رفع كل اختلاف مفروض، و كل حاجة ممكنة لم يبق مورد تمس الحاجة الرجوع إلى غير الله و رسوله، و كان معنى الكلام: أطيعوا الله، و لا تطيعوا الطاغوت، و هو ما ذكرناه من الحصر.

الميزان في تفسير القرآن، ج۴، ص: ۴۰۲

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و توجه الخطاب إلى المؤمنين كاشف عن أن المراد بالتنازع هو تنازعهم بينهم لا تنازع مفروض بينهم و بين أولى الأمر، و لا تنازع مفروض بين أولى الأمر فإن الأول أعنى التنازع بينهم و بين أولى الأمر لا يلائم افتراض طاعة أولى الأمر عليهم، و كذا الثانى أعنى التنازع بين أولى الأمر فإن افتراض الطاعة لا يلائم التنازع الذى أحد طرفيه على الباطل، على أنه لا يناسب كون الخطاب متوجها إلى المؤمنين فى قوله: فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۴۰۲

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و لفظ الشيء و إن كان يعم كل حكم و أمر من الله و رسوله و أولى الأمر كائنا ما كان لكن قوله بعد ذلک: فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ يدل على أن المفروض هو النزاع في شيء ليس لأولى الأمر الاستقلال و الاستبداد فيه من أوامرهم فى دائرة ولايتهم كأمرهم بنفر أو حرب أو صلح أو غير ذلک، إذ لا معنى لإيجاب الرد إلى الله و الرسول فى هذه الموارد مع فرض طاعتهم فيها.

 الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۴۰۲

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- فالآية تدل على وجوب الرد فى نفس الأحكام الدينية التى ليس لأحد أن يحكم فيها بإنفاذ أو نسخ إلا الله و رسوله، و الآية كالصريح فى أنه ليس لأحد أن يتصرف فى حكم دينى شرعه الله و رسوله، و أولو الأمر و من دونهم فى ذلك سواء.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۴۰۲

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و قوله: إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، تشديد فى الحكم و إشارة إلَى أن مخالفَته إنمَا تنَتشئ من فساد فى مرحلة الإيمان فالحكم يرتبط به ارتباطا فالمخالفة تكشف عن التظاهر بصفة الإيمان بالله و رسوله، و استبطان للكفر، و هو النفاق كما يدل عليه الآيات التالية.

 الميزان فى تفسير القرآن، ج۴، ص: ۴۰۲

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

- و قوله: ذلکَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا أی الرد عند التنازع أو إطاعةَ الله و رسوله و أولی الَأمر، و التأويل هو المصلحة الواقعية التی تنشأ منها الحكم ثم تترتب علی العمل و قد تقدم البحث عن معناه فی ذيل قوله تعالی: وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيله وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ الآية: «آل عمران: ٧» فی الَجزَء الثالث من الَكتاب

الميزان فی تفسير القرآن، ج۴، ص: ۴۰۲